

أحكام القرآن

وروى سعيد عن قتادة عن أبي الملحق عن حمل بن مالك قال كانت له امرأة فترجمت إحداها  
الأخرى بحجر فأصاب قلبها وهي حامل فألقت جنيناً فماتت فرفع ذلك إلى رسول الله ص - فقضى  
رسول الله ص - بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة فكان حدث حمل  
بن مالك في إيجاب القود على المرأة مختلفاً متضاداً وروي في بعض أخبار ابن عباس في هذه  
القصة بعينها القصاص ولم يذكره في بعضها قال حمل بن مالك وهو صاحب القصة أن النبي ص -  
أوجب الدية على عاقلة القاتلة فتضاد الأخبار في قصة حمل بن مالك وسقط وبقي حدث  
المغيرة بن شعبة وأبي هريرة في نفي القصاص من غير معارض .

وقد روى أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله - قتيل السوط والعصا شبيه العمد .

وإثبات شبه العمد ضربا من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لا خلاف بينهم فيه وإنما الاختلاف بينهم في كيفية شبه العمد فاما أن يقول مالك لا أعرف إلا خطأ أو عدما فإن هذا قول خارج عن أقاويل السلف كلهم وروى شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيما قود وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال يعمد أحدكم فيضرب أخيه بمثل آكلة اللحم وهي العصا ثم يقول لا قود علي لا أؤتي بأحد فعل ذلك إلا أقدته فكان هذا عنده من العمد لأن مثله يقتل في الغالب عل ما قال أبو يوسف ومحمد وما يبين إجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعدم محض ولا خطأ محض اختلاف أصحاب رسول الله ص - في أسنان الإبل في الخطأ ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد وأنها أغلط من الخطأ منهم علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة بن شعبة كل هؤلاء أثبتت أسنان الإبل في شبه العمد أغلط منها في الخطأ على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى فثبت بذلك شبه العمد .

ولما ثبت شبه العمد بما قدمنا من الآثار واتفاق السلف بعد اختلاف منهم في كيفيته احتاجنا أن نعتبر شبه العمد فوجدنا عليا قال شبه العمد بالعصا والحجر العظيم ومعلوم أن شبه العمد اسم شرعي لا سبيل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف إذ ليس في اللغة هذا الاسم لضرب من القتل فعلمبا أن عليا لم يسم القتل بالحجر العظيم شبه العمد إلا توقيفا ولم يذكر الحجر العظيم إلا والصغر والمكبير متساويان عنده في سقوط القود به ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقى